

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

الثوب مطلقاً وفي أجرا الطبيب قولان فصل في بيان أحكام الإستحقاق وهو رفع ملك شيء ثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وإن زرع فاستحق فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإن فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذها بقيمتها على المختار وإن فكراء السنة كذبي شبهة أو جهل حاله وفانت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرش فإن أبي قيل له أعط كراء سنة وإن أسلمهما بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذى الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر منه إن لم يعلموا بخلاف ذي الدين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بني قيل للملك أعطه قيمته قائماً فإن أبي فله دفع قيمة الأرض فإن أبي فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقص وضمن قيمة المستحقة ولودها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقص وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعى حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله ترد أحد عبدين استحق أفضلهمما حرية كان صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلاً وإن صالح فاستحق ما بيد مدعىه رجع في مقر به لم يفت وإن ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه في الإنكار